

المادة ٢ - فحص من الجدول "ب" الملحق بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ حفلات الأداء الرياضية وحلقات الازلاج وسباق القوارب وحلقات السباحة .

المادة ٣ - وعلى رئيس المائية تنفيذ هذه القوانين ويعمل به من

تاريف نشره بالجريدة الرسمية :

فأمس يضم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بتصريحين في ١٧ جمادى الأول سنة ١٢٦١ (أول يونيو ١٩٤٢)

فاروق

فأمس حضرة **خاتب البللة**

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

عصطفى النحاس

شامل شدق

جدول "ا"

ثابدين سباق الخيل .

كمال صيد الحمام .

هيلاوت باسك .

في جميع الحال الأخرى الخاصة بالمراهنات .

١٠٠٪ عن الشخص في أمكنة الدرجة الأولى .

٥٪ ملها عن الشخص في أسكنة الدرجات الأدنى .

يجب أن ينحصر لأمكنة الدرجة الأولى بباب خاص ومكان متفصل لا يتصل بأمكنة الأخرى وإلا اعتبرت جميع تذاكر الدخول من درجة واحدة وخاصة كلها لغيرية واحدة فدرها ١٠٠ مليم عن كل شخص .

جدول "ب"

دور السينا والتئيل .

ـ حفلات الموسيقى الآلية أو الصوتية (ما عدا حفلات شماع اليانور البكاريكي والبرامونون العادي والربابة) .

ـ الفهارى الملاهى .

ـ السرك .

ـ حلقات الراقصة والمرافقين .

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٢

زيادة رسم الدمنة على الراهنات والانصياب

المقرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب الناول الآتي نصه، وقد صدرنا عليه وأصدرنا :

المادة ١ - فييد إلى ١٠٪ رسم الدمنة المفروض على المراهنات والانصياب بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ و من الفصل الرابع من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمنة المعدل بالقانون

(رقم ١١ لسنة ١٩٤١)

المادة ٢ - لكل وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية :

فأمس يضم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بتصريحين في ١٧ جمادى الأول سنة ١٢٦١ (أول يونيو ١٩٤٢)

فاروق

فأمس حضرة **خاتب البللة**

وزير المالية **رئيس مجلس الوزراء**

شامل شدق **عصطفى النحاس**

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٢

تعديل فئات الضريبة المفروضة على دور السينا وغيرها من محال الفرجة والملائكة

فنون فاروق الأول ملك مصر

المقرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدرنا عليه وأصدرنا :

المادة ١ - لعملي فئات الضريبة الواردة بالجداولين "ا" و "ب" الملحقين بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ بتعديل فئات الضريبة المفروضة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملائكة، وذلك طبقاً للفئات الواردة بالجداولين "ا" و "ب" المرافقين لهذا القانون .

فانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٢

خاص بالضريبة والرسم الإضافيين

فحن فاروق الأول ملك مصر

**لُكْر مجلس الشورى و مجلس النواب؛ القانون الآتي نصه، وقد حملنا عليه
وأصدرناه :**

فادة ١ - تفرض في السنة المالية ١٩٤٢-١٩٤٣ ضريبة إضافية بنسبة ٤٪.

أولاً - من الضريبة المقررة على إيرادات رهون الأموال المقيدة
والأرباح الصناعية والتجارية وركب العمل .

لأعفى من هذه الضريبة كل ممول خاضع لضريبة كسب العمل لا يزيد
مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المبينة في المادة ٦١ من القانون رقم ١٤
لسنة ١٩٣٩ على مائة وعشرين جنيهاً في السنة، ولكل عامل مستخدم
بالممارمة لا تتجاوز أجرته الرومية ستين قرشاً.

ثانيا - من الضرائب المقررة على الأطباء .
ويعني من أداء هذه الضريبة كل ممول لا تزيد ضريبة أطبائه على
جنيه في السنة .

لتقنفي الضريبة الإضافية مع أنساط الضرائب وبنسبة تلك الأنساط.
شادة ٢ - فيكون للحكومة في تحصيل الضريبة الإضافية ما لها في تحصيل
الضرائب من حق الامتياز.

وفي حالة التأخير في الدفع تحصل الخنزيرية بالطرق الإدارية طبقاً لأحكام الأوامر العالية الصادرة في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

شادة ٣ - فيفرض دسم إضافي بنسبة ٥٪ من الرسوم الجمركية المقررة على الواردات والصادرات ومن رسوم الانتاج والاستهلاك المقررة على الواردات وعلى حاصلات الأرض ب المستجات الصناعية المحلية.

للحصول على هذا الرسم مع رسوم المحرك ورسوم الاتصال وبالشروط التي تحصل بها هذه الرسوم.

شادة ٤ - يلغى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٠

فادة ٥ – قلل وزير المالية من تفاصيل هذا القانون، وله أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات والائرات التتنفيذية، ويحمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نشر بالبيان رقم ٢٠١٣/٦/٣٠ في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

فروع

فنس، فصل، الزناد

فِصْلُهُمْ فِي النَّاسِ

وزیری

شامل خدمن

(وذلك بحسب التعرية الآتية عن كل أجرة دخول أو ثمن عمل :

م تكون الضريبة عن الزيادة بواقع عشرين قرشا عن كل مائة قرش
اركر منها .